

باب بيع الأصول والثمار

من باع داراً شَمِلَ أرضها، وبنائها، وبابها المنصوب، وسلماً ورقاً منصوبين، وخاوية مدفونة، دون حبل، ودلو، وبكرة، ومفتاح، وكنز، ونحوها، وأرضاً شمل غراسها وبنائها، وإن لم يقل: بحقوقها.

باب بيع الأصول والثمار

الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع^(١) عليه غيره، والمراد به هنا: دُورٌ وأرضٌ وشجرٌ. والثمار: جمع ثمر، كحبلٍ وجبالٍ، وواحد الثمر: ثمرة.

(من باع داراً) أو وهبها، أو وقفها، أو أقر، أو أوصى بها (شَمِلَ) العَقْدُ (أرضها) التي يصح بيعها، بخلاف نحو سواد العراق، فلا، قاله في «المبدع»^(٢) و«شرح المنتهى»^(٣)، قال المصنّف^(٤): وظاهر ما تقدّم من صحّة بيع المساكن خلافه. انتهى. وقد يقال: تصریحهم هنا بالقيّد قرينة على أن المراد بالمساكن - فيما تقدّم - مجرد البناء دون الأرض، فلا مخالفة. (و) شَمِلَ (بنائها) وسقفها؛ لأنهما داخلان في مُسَمَّى الدار (و) شَمِلَ (بابها المنصوب) وحلقته (و) شَمِلَ (سلماً ورقاً منصوبين) وخاوية مدفونة) ورعى منصوبة؛ لأنه متّصلٌ بها لمصلحتها، أشبه الحيوان.

وكذا معدن جامد، وما فيها من شجرٍ وعُرشٍ (دون) ما هو منفصلٌ منها كـ (حبل، ودلو، وبكرة، ومفتاح، و) دون ما هو مودّع^(٥) فيها من (كنز) أي: مالٍ مدفونٍ (ونحوها) أي: المذكورات، كحجرٍ مدفونٍ وقفلٍ وقُرشٍ.

(و) من باع (أرضاً) أو وهبها، أو وقفها أو رهنها، أو أقر، أو أوصى بها (شَمِلَ) العَقْدُ (غراسها وبنائها، وإن لم يقل: بحقوقها) لانتصاليهما بها، وكونهما من حقوقها

(١) في الأصل و(ح): «يتفرع».

(٢) ١٥٨/٤.

(٣) ٢٧٨/٣.

(٤) في «شرح المنتهى» ٢٧٨/٣.

(٥) في الأصل و(س): «مودّع».

دونَ زرع نحو بُرٍ وشعيرٍ، ويبقى لبائعٍ، وإن كان يُجَزُّ أو يُلقَطُ مراراً، فأصوله لمشتري، وجَزَّةٌ ولقطةٌ ظاهرتان عند بيع لبائعٍ، إن لم يشترطَ مشتري، ونخلاً تشقَّقَ طلعه، فلبائعٍ مبقًى إلى جذاده، ما لم يشترطه مشتري.

(دون) ما فيها من (زرع) لا يُحصدُ إلا مرةً (نحو بُرٍ وشعير) وأرز، فلا يدخلُ في نحو بيعِ أرضٍ؛ لأنَّه مودَعٌ^(١) فيها يراذُ للنقلِ (ويبقى لبائعٍ) ونحوه إلى أوَّلِ وقتِ أخذه بلا أجرٍ، ما لم يشترطه نحوُ مشتري، فله.

(وإن كان) الزرعُ (يُجَزُّ) مراراً، كَرَطْبَةٍ^(٢)، وبُقُولٍ (أو يُلقَطُ مراراً) كقثاءٍ وباذنجان (فأصوله) أي: ما دُكِرَ^(٣) (لمشتري) ونحوه؛ لأنها تراذُ للبقاء (وجَزَّةٌ ولقطةٌ ظاهرتان عند بيع) ونحوه (لبائعٍ) ونحوه، وعلى بائعٍ ونحوه قطعُه في الحالِ (إن لم يشترطه) أي: ما دُكِرَ، أنَّه لبائعٍ (مشتري) ونحوه، فإن اشترطه مشتري ونحوه، كان له. ويثبتُ خيارُ لمشتري ظنَّ دخولَ ما ليس له كما لو جهلَ وجوده.

(و) مَنْ باعَ (نخلاً تشقَّقَ طلعه)^(٤) ولو لم يُؤبَّرَ (ف) ثمرُ (لبائعٍ مبقًى إلى جذاده، ما لم يشترطه مشتري) فله؛ لقوله ﷺ: «من ابتاعَ نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطَ^(٥) المبتاعُ» متفقٌ عليه^(٦).

والتأبيرُ: التلقيحُ. وإنَّما نصَّ عليه، والحكمُ منوطٌ بالتشقيقِ^(٧)؛ لملازمته له غالباً.

(١) في الأصل: «مودع».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كرتبة. هي حشيش كالبرسيم، انتهى. تقرير المؤلف».

(٣) في (س): «ذلك».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بكسر الطاء: غلاف العنقود، قاله في الحاشية. «شرح إقناع»]. وجاء في هامش (ح) نحوه.

(٥) في (ح): «يشترطه».

(٦) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، وأحمد (٤٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في (س) و(ح): «بالتشقق».

وكذا شجرُ عِنَبٍ وتوتٍ ورمَّانٍ ونحوِه، وما خرَجَ من نُورِه كِمِشْمِشٍ،
أو أكمامِه كورِدٍ وقطنٍ، وما قبلَ ذلك،

وكذا لو وَهَبَ النخلَ، أو رهنَه، أو صالحَ به، أو جعلَه أجرَةً، أو صدَاقاً، أو
عَوَضَ خُلُجٍ، بخلافِ وقْفٍ ووصيَّةٍ، فإنَّ الثمرةَ تدخلُ فيهما، أُبْرَت، أو لم تُؤبَّرَ،
كفسخِ لعينٍ ونحوِه، قاله في «المنتهى»^(١) تبعاً «للمغني»^(٢)، قال في «الإقناع»^(٣):
وهو مبنيٌّ على أنَّ الطَّلَعَ بعدَ التشقُّقِ زيادةٌ متَّصلةٌ. وصرَّحَ القاضي وابنُ عقيلٍ في
التفليسِ والردِّ بالعيبِ أنه زيادةٌ منفصلةٌ، وذكره منصورٌ أحمدٌ، فلا تدخلُ الثمرةُ في
الفسخِ، ورجوعِ الأبِ^(٤)، وغير ذلك، وهو المذهبُ على ما ذكروه في هذه
المسائلِ، قال الشيخُ منصورٌ^(٥): وجزَمَ به المصنِّفُ - يعني الحجاوي^(٦) - فيما تقدَّم
في خيارِ العيبِ.

(وكذا) أي: كالنخلِ (شجرُ عِنَبٍ) بكسرِ العينِ وفتحِ النونِ (وتوتٍ ورمَّانٍ ونحوِه)
كجُمَيْزٍ من كلِّ شجرٍ لا قشرَ على ثمرتهِ، فإذا بيعَ ونحوه بعدَ ظهورِ ثمرتهِ، كانت لبائعِ
ونحوِه، (و) كذا (ما خرَجَ من نُورِه)^(٧) كِمِشْمِشٍ (وتفَّاحٍ (أو) خرَجَ من (أكمامِه) جمعُ
كِمٍّ - بكسرِ الكافِ - وهو الغلافُ (كورِدٍ) وينفسجُ (وقطنٍ) يحملُ في كلِّ سنةٍ؛ لأنَّ
ذلك كلُّه بمثابة تشقُّقِ الطَّلَعِ (وما قبلَ ذلك) أي: التشقُّقِ في طلعِ، والظهورِ في نحوِ
عِنَبٍ، والخروجِ من النَّورِ في نحوِ مِشْمِشٍ، والخروجِ من الأكمامِ^(٨) في نحوِ وِرْدٍ

(١) ٣٧٢-٣٧٣.

(٢) ١٣٤-١٣٥.

(٣) ٢٧١/٢.

(٤) أي: في هبته لولده. «كشاف القناع» ٣/٢٨٠.

(٥) في «كشاف القناع» ٣/٢٨٠.

(٦) في «الإقناع» ٢/٢١٧.

(٧) النَّورُ: الزهر. «القاموس المحيط» (نور).

(٨) في الأصل: «الأكمام».

فلمشترٍ كورقي، ولا يباعُ ثمرٌ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهِ، ولا زرعٌ قبلَ اشتدادِ حَبِّهِ، ولا بقلٌ وقثاءٌ ونحوُهُ دونَ أصلِهِ إلا بشرطِ قطعِهِ في الحالِ، أو جَزَّةً جَزَّةً.....

(ف) هو (لمشترٍ) ونحوهِ؛ لأنَّه (كورقي) لمفهومِ الحديثِ السابقِ في النخلِ، وما عداه، فبالقياسِ عليه.

وإن تشقَّقَ أو ظهرَ بعضُ ثمرةٍ ولو من واحدٍ، فهو لبائعٍ، وغيرُهُ لمشترٍ، إلا في شجرةٍ، فالكلُّ لبائعٍ ونحوه، ولكلُّ السقيِّ لمصلحةٍ ولو تضرَّرَ الآخَرُ.

(ولا يُباعُ ثمرٌ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهِ)؛ لأنَّه ﷺ «نهى عن بيعِ الثمارِ حتى يبدُو صلاحُها، نهى البائعَ والمبتاعَ». متفقٌ عليه^(١). والتهنيُّ يقتضي الفسادَ. (ولا) يباعُ (زرعٌ قبلَ اشتدادِ حَبِّهِ)؛ لما روى مسلمٌ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ: «نهى عن بيعِ النخلِ حتى يزهُو»^(٢)، وعن بيعِ السُّنْبِلِ حتى يبيضَّ ويأمنَ العاهةُ، نهى البائعَ والمشتريَّ».

(ولا) يباعُ (بقلٌ وقثاءٌ ونحوُهُ) كباذنجانٍ (دونَ أصلِهِ) أي: منفرداً عنه؛ لأنَّ ما في الأرضِ مستورٌ مغيبٌ، وما يحدثُ منه معدومٌ، فلم يَجْزُ بيعُهُ، فإنَّ بيعَ ثمرٍ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهِ مع أصلِهِ، أو الزرعُ الأخضرُ مع أرضِهِ، أو أبيعاً لمالكٍ أصلِهِما، أو بيعَ قثاءٍ ونحوهِ مع أصلِهِ، أي: عروقه، صحَّ البيعُ؛ لأنَّه إذا بيعَ مع أصلِهِ، دخلَ تبعاً، فلم يضرَّ احتمالُ العَرْرِ، وإذا بيعَ لمالكٍ الأصلِ، فقد حصلَ التسليمُ للمشتري على الكمالِ (إلا) إذا باعَ الثمرةَ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها، أو الزرعَ قبلَ اشتدادِ حَبِّهِ (بشرطِ قطعِهِ في الحالِ) فيصحُّ إن انتفعَ بهما وليس مُشاعينَ؛ لأنَّ المنعَ من البيعِ؛ لخوفِ التلفِ وحدوثِ^(٣) العاهةِ، وهو مأمونٌ فيما يقطعُ (أو) إذا باعَ نحوَ بقلٍ^(٤) (جَزَّةً جَزَّةً) موجودةً.

(١) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، وهو عند أحمد (٤٥٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في النسخ الخطية: «تزهُو». والحديث عند مسلم برقم (١٥٣٥)، وأحمد (٤٤٩٣)، ومعنى «يزهُو»: جاء في البخاري (٢١٩٧) من حديث أنس بن مالك: «... قيل: وما يزهُو؟ قال: يحمارٌ أو يصفارٌ».

(٣) في النسخ الخطية: «وخوف».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: نحو بقل. أي: من كل ما يجز. انتهى تقرير المؤلف».

أو لَقْطَةً لَقْطَةً، وحصادٌ ولقاطٌ على مشتري.

وإن اشترى ثمرأ لم يَبْدُ صلاحُه بشرطِ القطع، ثمَّ تركه حتى زاد، أو رطباً عريّةً وتركه حتى أتمر^(١)، بطلَ البيعُ، لا إن حدثَ مع مشتراً بعد صلاحها ثمرةً أخرى، ولو اشتبهت، ويصطلحان.

(أو) إذا باعَ نحوَ قثاءٍ (لَقْطَةً لَقْطَةً) موجودةً، فيصحُّ؛ لأنَّه معلومٌ لا^(٢) جهالةً الهداية فيه ولا غرر، وما لم يُخلَقْ، لم يَجُزْ بيعه.

(وحصادٌ) زرع، وجدادٌ ثمر، وجزٌ نحو بقلٍ (ولقاطٌ) نحو قثاءٍ (على مشتري) لأنَّه نَقْلٌ لملكه و^(٣) تفريع لملك البائع عنه، فهو كنقلِ الطعام. (وإن اشترى ثمرأ^(٤)) لم يَبْدُ صلاحُه) أو زرعاً قبل اشتدادِ حبّه، أو قثاءً ونحوه مطلقاً، أي: من غيرِ ذكرِ قطعٍ ولا تبقية، لم يصحَّ؛ لما تقدّم، أو اشترى ذلك (بشرطِ القطع، ثمَّ تركه) مشتري (حتى زاد) بطلَ البيعُ بزيادته^(٥). لثلا يتخذُ ذلك ذريعةً إلى شراءِ الثمرة قبل بُدُو صلاحها وتركها حتى تبدو^(٦) (أو) اشترى (رُطباً عريّةً) وتقدّمت صورتها في الربا (وتركه) أي: الرُطب، (حتى أتمر^(٧)) أي: صار ثمرأ (بطلَ البيع) لأنَّه إنَّما جاز؛ للحاجة إلى أكل الرُطب، فإذا أتمر^(٧) تبيّنا عدم الحاجة، سواء كان التركُ لعذرٍ، أو لا.

(ولا) يبطلُ البيعُ (إن حدثَ مع) ثمرة (مشتراً بعد) بُدُو (صلاحها ثمرةً) فاعلُ: «حدثَ» (أخرى) غيرُ الأولى (ولو اشتبهت^(٨)) فلم تتميِّز الحادثة (ويصطلحان) أي:

(١) في المطبوع: «أتمر»، والعنيت من «هداية الراغب».

(٢) في (م): «ولا».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (ح): «ثمر».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بزيادته. الباء فيه للسببية، انتهى. تقرير المؤلف».

(٦) في النسخ الخطية: «يبدو».

(٧) في الأصل: «أتمر».

(٨) في (ح): «أشبهت».

وما بدا صلاحه، جاز بيعه مطلقاً وبشرط^(١) التبقية، وعلى بائع سقيه إن احتاجه، ولو تضرر أصله، وإن تلف بأفة فعلى بائع، وبفعل آدمي يخير^(٢) مشتر.

المشتري المالك للثمرة المشتراة، والبائع المالك للحادث، أشبه ما لو اشترى صبرة واختلطت بغيرها، ولم يعرف قدر كل منهما، والفرق بين هذه وما قبلها أن ذلك قد يتخذ حيلة على المحرم.

(وما بدا) أي: ظهر (صلاحه) من ثمر، أو اشتد حبه من زرع (جاز بيعه مطلقاً) أي: من غير شرط (و) جاز بيعه (بشرط التبقية) أي: تبقية الثمر إلى الجذاذ، والزرع إلى الحصاد؛ لأن العاهة بدو الصلاح والاشتداد.

(وعلى بائع سقيه) أي: الثمر، بسقي شجره (إن احتاجه) أي: السقي، وكذا لو لم يحتج إليه، فلا مفهوم للقيد؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً، فلزمه سقيه (ولو تضرر أصله) بالسقي، ويجبر إن أبى، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع، فإنه لا يلزم المشتري سقيها؛ لأن البائع لم يملكها من جهته^(٣).

(وإن تلف) ثمر بيع بعد بدو صلاحه دون أصله قبل أو ان جذاذه (بأفة) سماوية - وهي: ما لا صنع لآدمي فيها - كريح وحر وعطش (ف) ضمانه (على بائع) ولو بعد قبض؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح. رواه مسلم^(٣).

ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام، وإن كان التالف يسيراً لا^(٤) ينضب، فات على المشتري، وكذا لو بيعت مع أصلها أو لمالك الأصل، فمن ضمان مشتري.

(و) إن تلف الثمر المذكور (بفعل آدمي) ولو البائع (بخير مشتري) بين فسخ وأخذ

(١) في المطبوع: «ويشترط»، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) في (ح): «جهتها».

(٣) برقم (١٥٥٤)، وهو عند أحمد (١٤٣٢٠). والجوائح: جمع جائحة وهي: الآفة التي تهلك شمار والأموال وتستأصلها. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (جوح).

(٤) في الأصل: «ألا».

العمدة وصلاخُ بعضِ شجرِهِ صلاخٌ لجميعِ نوعِها بالبستانِ، وصلاخُ نحوِ بلحِ وعِنَبٍ، طَيِّبُ أَكْلِهِ وظهورُ نَضِجِهِ، ونحوِ قِثَاءٍ أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً، وَحَبٌّ أَنْ يَشْتَدَّ أَوْ يَبْيَضَّ.

ويشملُ بَيْعُ دَائِبَةٍ عِذَاراً أَوْ مَقُوداً، وَقِنْ لِبَاساً مَعْتاداً لَا مَا لِحَمَالٍ، وَلَا مَالاً مَعَهُ إِلَّا بِشَرِطٍ.

الهداية ثَمِنَ، وَبَيْنَ إِمضَاءٍ وَمَطَالِبَةٍ مُتَلَفٍ بِيَدِلٍ. قَالَ الْمَصْنُفُ^(١): وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ زَرْعَ بُرٍّ وَنَحْوِهِ تَلَفٌ بِجَائِحَةٍ، مِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ، وَلَيْسَ كَالثَمَرَةِ.

(وصلاخُ بعضِ) ثَمَرَةٍ (شجرِهِ، صلاخٌ لجميعِ نوعِها) الذي (بالبستانِ) لأنَّ اعتبارَ الصلاخِ فِي الْجَمِيعِ يَشْتَقُّ (وصلاخُ) مَا يَظْهَرُ مِنْ ثَمَرَةٍ فَمَّا وَاحِداً (نحوِ بَلَحٍ وَعِنَبٍ، طَيِّبُ أَكْلِهِ وظهورُ نَضِجِهِ) لِحَدِيثِ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). ففِي الْبَلَحِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ، وَفِي الْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلُواً. (و) صلاخُ مَا يَظْهَرُ فَمَّا بَعْدَ نَمٍ (نحوِ قِثَاءٍ، أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً، وَ) صلاخُ (حَبٍّ، أَنْ يَشْتَدَّ أَوْ يَبْيَضَّ) لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ اسْتِدَادَهُ غَايَةَ لَصِحَّةِ بَيْعِهِ^(٣)، كَبُدُّوْ صلاخِ ثَمَرٍ.

(ويشملُ بَيْعُ دَائِبَةٍ) كَفَرَسٍ (عِذَاراً) أَي: لِجَامَأَ (وَمَقُوداً) بِكَسْرِ الْمِيمِ، أَي: رَسَناً كَنَعْلٍ (و) يَشْمَلُ بَيْعُ (قِنْ) ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى (لِبَاساً مَعْتاداً) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَعَلَّقُ بِهِ حَاجَةُ الْمَبِيعِ أَوْ مَصْلَحَتُهُ، وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِبَيْعِهِ مَعَهُ، وَ(لَا) يَشْمَلُ الْبَيْعُ (مَا لِحَمَالٍ) مِنْ لِبَاسٍ وَحُلِيِّ (وَلَا) يَشْمَلُ (مَالاً مَعَهُ) أَي: الْقِنْ (إِلَّا بِشَرِطٍ) بِأَنْ شَرَطَهُ أَوْ بَعْضَهُ الْمَعْلُومَ مُشْتَرٍ، فَلَهُ، ثُمَّ إِنْ قَصَدَ، اشْتَرَطَ لَهُ شُرُوطَ الْبَيْعِ، وَإِلَّا، فَلَا.

(١) فِي «شَرْحِ الْمُتَهَيِّ» ٢٩٣/٣.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢١٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٦)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٢٤٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٢١٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «..... نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ». وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٧١)، وَأَحْمَدُ (١٣٣٤١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ١٩/٢. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرِطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَوَافِقُهُ الدَّهْبِيُّ.